محاضرات في مادة تحرير العراض

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال الأفواج 01 – 02 - 03

من إعداد الدكتور ناصري/ سفيان

أصبح اللجوء للقضاء ضرورة حتمية لا مفر منها إذا وقع نزاع بين شخص طبيعي وطبيعي أو بين شخص معنوي و طبيعي أو حتى بين الأشخاص المعنوية فيما بينهم، وإذا كان النزاع يخضع للقضاء العادي أو القضاء الإداري، وجب رفع الدعوى أمام القضاء بما يسمى بالعريضة الافتتاحية، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول في المواد: 14، 15، 16، 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا/ نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة: 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

- ✓ من خلال النص يتبين أن الدعوى ترفع أمام المحكمة، وهنا يثار التساؤل ماذا يقصد بالمحكمة؟
  - يقصد بالمحكمة من خلا نص المادة: 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي:

1- المحكمة الابتدائية: أمام القضاء العادي في شقها المدني – بمفهومه الواسع – قضايا الأسرة، التجاري، العقاري، المدني.... إلخ، وهنا وجب استبعاد الأقسام الجزائية، مخالفات وجنح وأحداث.

2- المحكمة الإدارية: إذا كان النزاع إداري وطرحه لأول مرة يكون أمام المحكمة الإدارية

3- مجلس الدولة: إذا كان النزاع إداري وإذا انعقد مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

- ✓ كما اشترط المشرع أن ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة، وبالتالي فالمرافعات تكون مكتوبة عن طريق العريضة، وتتم باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول إعمالا لنص المادة: 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ✓ يجب توقيع العريضة الافتتاحية وهنا المشرع ذكر التوقيع ولم يذكر ختم المحامي كون إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي يمكن أن تتم بدون محام، على عكس المحكمة الإدارية تمثيل الخصوم بمحام إجباري إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك مثل إعفاء مؤسسات الدولة من تمثيلها بواسطة محام
- ✓ وجوب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مؤرخة، إلا أنه ما يلاحظ على النص أنه لم يقرر جزاء على تخلف ذلك، وحتى في المجال العملي فإن انعدام ذلك لا يؤثر على صحة العريضة الافتتاحية
- ✓ بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى يتم تسجيلها بالمحكمة من قبل المدعي إذا لم يستعن بمحام أو وكيله، وهنا تجدر الإشارة أن الوكيل ليس بمحام، أو تودع بواسطة المحامي بعدد من النسخ يساوي

عدد أطراف الدعوى – القاضي، والمدعى عليه واحد أو أكثر والمدخلين في الخصام – إن كان هناك مدخلين في الخصام.

ثانيا/ نص المادة: 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- ✓ بالرجوع لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ما يلاحظ عليها أنها أتت بصيغة الوجوب، وبالتالي فهي قاعدة آمرة من النظام العام ورتب المشرع جزاء على مخالفتها وهي عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا، وقد أوجبت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توافر بيانات في عريضة افتتاح الدعوى وهي:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

- ✓ في حالة عدم ذكر ذلك يؤدي إلى عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا
- ✓ في حالة ذكر ذلك لكن المدعي أخطأ في تحديد الاختصاص المحلي أو الإقليمي، يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا لعدم الاختصاص المحلي أو النوعي

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

- ✓ يجب أن يكون الاسم ولقب المدعي كما هو مذكور في الحالة المدنية، ولا يعتد بالأسماء المستعارة
- ✓ هنا الموطن لا يقصد به التواجد القانوني للمدعي بل التواجد الفعلي " محل الإقامة "
- ✓ هنا وجب توافر البيانات الثلاث وفي حالة عدم توافرهما أو عدم توافر واحد منهما يؤدي إلى عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا

- ✓ في حالة الخطأ في الاسم أو اللقب ولم يتم التصحيح، يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة في المدعي إعمالا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- <u>اسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له</u>

- ✓ هنا المدعى عليه هو من ترفع ضده الدعوى بعريضة افتتاح الدعوى وقد يتعدد المدعى عليهم كما قد يتعدد المدعون
- ✓ وما قيل عن الموطن والخطأ في الاسم واللقب بالنسبة للمدعي هو نفسه بالنسبة للمدعى عليه إلا أن في هذه الحالة الأخيرة يكون مصير الدعوى هو عدم قبولها شكلا لانعدام الصفة في المدعى عليه إعمالا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ✓ إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم فآخر موطن عرف فيه أو تم مقاضاته فيه

4- <u>الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفته وممثله القانوني أو الاتفاقي</u>

- ✓ هذه الفقرة تتحدث إذا كان المدعي أو المدعى عليه شخص معنوي عام أو خاص أوكليهما وجب تسميتهما كما نص القانون على ذلك ونفس الشيء بالنسبة لتخلفهما أو الخطأ في تسميتهما ينطبق على ما تم ذكره في المدعي والمدعى عليه.

5- <u>عرض موجز للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.</u>

- ✓ الوقائع مصدرها المدعي ولا يمكن للمحامي الاتيان بوقائع من وحي خياله

- ✓ في حالة عدم ذكر الوقائع يؤدي إلى عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا
- ✓ في حالة عدم ذكر الطلبات أو عدم تحديدها هناك جانب من القضاء يقضي بعدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا وهناك من يقضي برفض الدعوى موضوعا لعدم ذكر أو تحديد الطلب القضائي
- ✓ بالنسبة إذا كنت الدعوى غير مؤسسة فهذا يؤدي إلى رفضها لعدم الإثبات أو لعدم التأسيس، وفي الحالة الأولى يمكن رفع الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية ولا يقضى بسبق الفصل عكس الحالة الثانية التي لا يتبقى للمدعي إلا استئناف الحكم إذا كان قابلا للاستئناف أو الطعن فيه أمام المحكمة العليا

6- <u>الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى</u>

- ✓ في هذه الحالة وجب على المدعي إذا كانت هناك وثائق أو مستندات أرفقها لتأييد دعواه وجب الإشارة إليها لكي يتمكن المدعى عليه من مناقشتها وإلا تعرضت عريضة افتتاح الدعوى لعدم القبول شكلا

- **<u>هذا بالإضافة لشرط آخر وهو وجوب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مرفوقة بدمغة المحاماة إذا حررها محام وإلا تعرضت لعدم قبولها شكلا</u>**

نماذج عن عريضة افتتاح الدعوى

أولا/ في قضايا شؤون الأسرة

الأستاذ: **ناصري سفيان** — *Maitre: NASRI SOFIANE*

محام لدى المجلـــــــس — *AVOCAT A LA COUR*

المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة — *Agréé près la cour suprême et conseil d'état*

حي السعادة *02* **رقم**: *18* — *CITE ESSADA 02 N 18*

المنطقة / د/أم البواقي — *LA ZON / D / OUM EL BOUAGHI*

الهاتف: *0662.62.57.49* — *TEL: 0770.38.56.33*

البريد الالكتروني:

SOFIANE_AVOCAT@HOTMAIL.COM

- مجلس قضاء أم البواقي.

- محكمة أم البواقي.

- قسم شؤون الأسرة-

أم البواقي في :2020/10/12.

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: الاسم، اللقب، الموطن. **مدعي**

في حقه / الأستاذ ناصري سفيان

ضد: الاسم، اللقب، الموطن. **مدعى عيها**

بحضور: النيابة ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية.

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13، 14، 15، من ق إ م إ والمادة 03 مكرر من قانون الأسرة

- لذا يلتمس المدعي قبولها شكلا

موضوعا:

حيث: أن الطرفان تربطهما علاقة زواج شرعية على سنة الله ورسوله بموجب عقد زواج رقم: 00024 مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية أم البواقي بتاريخ: 2017/01/02

" نسخة من عقد الزواج "

حيث: أن المدعي اقترن بالمدعى عليها وكان هدفه من الزواج شرعي وهو بناء أسرة مستقرة يسودها الاحترام والمودة المتبادلة.

حيث: أنه وللأسف تولد اليقين لدى المدعي باستحالة استمرار العلاقة الزوجية بينه وبين المدعى عليها.

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من جناب المحكمة

شكلا:

- معاينة انتظام العريضة والدعوى والقضاء بقبولهما شكلا.

موضوعا:

- **القضاء بـــ:**
- فك الرابطة الزوجية بالطلاق بين المدعي " ..... " والمدعى عليها " ..... "

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعي محاميه

المرفقات:

- نسخة من عقد الزواج.

ثانيا / في القضايا الإدارية

الأستاذ: ناصري سفيان
محام لدى المجلـــــــس
المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
حي السعادة 02 رقم 18
المنطقة / د/ أم البواقي
الهاتف: 0662.62.57.49

Maitre: NASRI SOFIANE
AVOCAT A LA COUR
Agréé près la cour suprême et conseil d'état
CITE ESSADA 02 N 18
LA ZON / D / OUM EL BOUAGHI
TEL: 0770.38.56.33

البريد الالكتروني:
SOFIANE_AVOCAT@HOTMAIL.COM

المحكمة الإدارية – أم البواقي - **أم البواقي في: 2012/09/09**

عريضـــة افتتاح دعوى

لفائدة : الإسم واللقب، الموطن..... **مدعي.**

في حقه الأستاذ/ ناصري سفيان.

ضد: المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف أم البواقي، ممثلة في شخص مديرها والكائن مقرها بأم البواقي **مدعى عليها**

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية:

شكلا:

حيث: أن الدعوى جاءت مستوفاة لكامل الشروط القانونية لاسيما المواد: 13، 15، 800، 801، 815، 819، 826، 828، 829. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث: أنه وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، استقر القضاء ومجلس الدولة على وجوب الإدارة أن تبلغ القرار الفردي للمعني تبليغا شخصيا.

" نسخة من القرار الصادر عن الغرفة الإدارية الثانية بمجلس الدولة بتاريخ: 19/أفريل/1999"

- وبذلك يكون القضاء الإداري قد تخلى عن نظرية العلم اليقيني.

حيث: أنه وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاءت نص المادة 829 منه وحددت آجال الطعن بـــ04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي.

حيث: أن نص المادة 829 من ق إ م إ كرست حقيقة فكرة التخلي عن نظرية علم اليقين.

حيث: أنه والأكثر من ذلك فإنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 من ق إ م إ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.

حيث: أن المدعي لم يتم تبليغه تبليغا شخصيا بنسخة من مقرر التسريح، ولم يتم الإشارة إلى آجال الطعن كما نصت المواد: 829 و831 من ق إم إ.

- وبذلك يكون أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية مفتوحة.
- لذا يلتمس المدعي قبول الدعوى شكلا.

موضوعا:

أولا: عرض موجز للوقائع

حيث: أن المدعي ربطته علاقة عمل بينه وبين المدعى عليها، كملحق الإدارة ابتداء من 1980/01/01.

"نسخة من شهادة العمل"

حيث: أنه بتاريخ: 2011/10/04.تم تسريح المدعي بموجب مقرر رقم 2011/108 محرر بذات التاريخ.

حيث: أنه وبالرجوع للمادة الأولى من هذا المقرر فإن التسريح يسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ: 2009/02/25.

"نسخة مرفقة من مقرر التسريح رقم: 2011/108 المحرر بتاريخ: 2011/10/04 "

ثانيا: المناقشة والطلبات

حيث: أن مقرر التسريح رقم: 2011/108 المحرر بتاريخ: 2011/10/04 جاء مخالفا للقانون من عدة أوجه.

الوجه الأول: مخالفة أحكام المواد 168 و 169 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

حيث: أن المدعى عليها وعندما أحالت ملف المدعي أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي لم تبلغ المدعي بتاريخ مثوله أمام هذه اللجنة قبل خمسة 15 يوما على الأقل كما نصت عليه المادة 168 من الأمر رقم 06-03.

حيث: أن عدم تبليغ المدعي بتاريخ الجلسة حرمه من الدفاع عن نفسه.

حيث: أن عدم توجيه الاستدعاء القانوني والرسمي للمدعي - الذي لابد أن يثبت بوصل استلام موقع عليه من طرف هذا الأخير أو بمحضر رسمي ممضي عليه من طرف المدعي- يعتبر إخلالا بإجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع.

- وهذا ما أقره مجلس الدولة في العديد من المناسبات.

" نسخة من قرار مجلس الدولة - الغرفة الثانية – ملف رقم: 009898 بتاريخ: 2004/04/20".

<u>الوجه الثاني: مخالفة أحكام المادة 166 و 165 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.</u>

حيث: أن المدعى عليها عاينت خطأ المدعي بناء على قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 2009/02/25 المؤيد للحكم الابتدائي.

" لتتفضل هيئة المحكمة بالرجوع للفقرة 07 من مقرر التسريح"

حيث: أن المادة 166 من الأمر رقم 06-03 نصت على أنه " يجب على السلطة التي لها صلاحية التعيين – المدعى عليها – أن تخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر في أجل لا يتعدى 45 ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، وإلا سقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل.

حيث: أن المدعى عليها ومنذ معاينتها للخطأ المهني بتاريخ: 2009/02/25 لم تحترم المدة النصوص عليها بالمادة 166 من الأمر رقم 06-03. من خلال الدليل الآتي بيانه:

1- الخطأ تمت معاينته بتاريخ: 2009/02/25 – تاريخ صدور قرار المحكمة العليا -.
2- وعليه فالإخطار يجب أن يكون في أجل 45 يوما من تاريخ المعاينة.
3- وبذلك يكون آخر أجل للمدعى عليها كي تخطر المجلس التأديبي هو:2009/04/12.
4- فرضا تم الإخطار في: 2009/04/12 فإنه وإعمالا للمادة 165 من الأمر 06-03 فإن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كمجلس تأديبي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.
5- فإذا كان آخر أجل للإخطار هو :2009/04/12. فإن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كمجلس تأديبي كان عليها أن تبت في القضية في أجل أقصاه 45 يوما أي أن آخر أجل لها هو 2009/05/28.

حيث: أن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والمجتمعة كمجلس تأديبي بتت في القضية بتاريخ: 2011/05/11.

"لتتفضل هيئة المحكمة الموقرة بالرجوع للفقرة 08 من مقرر التسريح والذي تم فيه ذكر تاريخ محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والمجتمعة كمجلس تأديبي والذي من خلاله تم تقرير العقوبة للمدعي"

- وبذلك يتضح لهيئة المحكمة الموقرة أن كل من المدعى عليها واللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كمجلس تأديبي لم تحترما المدد القانونية المنصوص عليهما بالمواد 165 و166 من الأمر 06-03.

الوجه الثالث: مخالفة أحكام المادة 167 من الأمر رقم 06-03

حيث: أنه وإعمالا لنص المادة 167 من الأمر رقم 06-03 فإنه يحق للمدعي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

حيث: أن المدعى عليها لم تمكن المدعي من الاطلاع على ملفه التأديبي.

- وبذلك تكون قد خرقت أيضا أحكام نص المادة 167 من الأمر رقم 06-03.
- لذا يلتمس المدعي من جناب المحكمة إلغاء مقرر التسريح رقم: 2011/108 الصادر بتاريخ: 2011/10/04، وإلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل.

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من جناب المحكمة

شكلا: معاينة انتظام العريضة والقضاء بقبولها شكلا.

موضوعا: الإشهاد بـــ:

- أن المدعى عليها لم تبلغ المدعي بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل خمسة 15 يوما على الأقل كما نصت عليه المادة 168 من الأمر رقم 06-03.
- أن عدم تبليغ المدعي بتاريخ الجلسة حرمه من الدفاع عن نفسه.
- أن الاستدعاء القانوني والرسمي للمدعي لابد أن يثبت بوصل استلام موقع عليه من طرف هذا الأخير أو بمحضر رسمي ممضي عليه من طرف المدعي.

- المواد 168 و169 من الأمر رقم 06-03
- قرار مجلس الدولة - الغرفة الثانية – ملف رقم: 009898 بتاريخ: 2004/04/20.
- أن المدعى عليها عاينت خطأ المدعي بناء على قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 2009/02/25.
- أن المدعى عليها كان يجب عليها أن تخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر في أجل لا يتعدى 45 ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.
- المادة 166 من الأمر رقم 06-03.
- أن المدعى عليها ومنذ معاينتها للخطأ المهني بتاريخ: 2009/02/25 لم تحترم المدة النصوص عليها بالمادة 166 من الأمر رقم 06-03.
- أن المدعى عليها واللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كمجلس تأديبي لم تحترم المدد القانونية المنصوص عليهما بالمواد 165 و166 من الأمر 06-03.
- أن المدعى عليها لم تمكن المدعي من الاطلاع على ملفه التأديبي.
- أن المدعى عليها لم تحترم أحكام نص المادة 167 من الأمر رقم 06-03.

<u>وبحسب ذلك القضاء بـــ:</u>

- إلغاء مقرر التسريح رقم: 2011/108 الصادر بتاريخ: 2011/10/04.
- إلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل.
- تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

<u>المرفقات:</u>

- نسخة من شهادة العمل.
- نسخة مرفقة من مقرر التسريح رقم: 2011/108 المحرر بتاريخ: 2011/10/04.
- نسخة من قرار مجلس الدولة - الغرفة الثانية – ملف رقم: 009898 بتاريخ: 2004/04/20.

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعي محاميه